

اذا اخذ الزوج من نبيعه عشرة بنت النصف وام
 اثنين بقي للجد والاخت واحدهما الجدة كما خين فيكون
 مع الاخت كذلك اخوات والاستقامة الواحدة على ثلثة
 فيضرب بالثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فللمنت
 عشرة والمزوجه ثمانية والام ستة بقية ثلثة فليبق اثنا
 وللخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلثة ما سبق لان
 الباقي وهو الواحد لا يجده ثلث صحيح فيضرب بحرف في
 اصل الثلثة يبلغ ايضا ستة وثلاثين من المعلوم ان اثنين
 من ثلثة عشر خير منها من ستة وثلاثين فان قلت هذه
 مثلها بالابن كان لا يورثها خين الجدة من ثلثة اربعة
 وثلث ما سبق فاما اذا ذكرت حفن او بقصر على الثلث
 الذي تم قلت في ذكرها فابده اخرى هي ان الاخت
 لا يورثها وان لم يكن محجبا بالجد كالثبات لغيره مع
 في بعض المايل ما روي كما في هذه المسئلة التي نحن فيها
 فان كون الترخيب الجدة يقتضي ان يجعل الجدة فيها
 صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفرض التي اجتمعت
 بينت من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت

ملان

صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسيا تترك
 من يد تزويجها هذا الحكم واعلم ان زويجين ثابت فرض
 لا يجعل الاخت لا يورثها ام لا صاحب فرض مع الجدة
 لا يجعلها ام عصبة الا في المسئلة الاكدية فانه يجعلها
 فيها صاحب فرض مع الجدة وهي زوج وام وجد واخت
 وام واكبر المزدوج النصف للام الثلث والحالات من
 فالخت النصف ثم يضم الجدة نصيبه اليه نصيب الاخت فيقسم
 مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
 الثلثة خين للجد من الام وثلث ابنة وهذه الثلثة
 اصلها امرئ من اجتماع النصف والثلث من الام وقوله
 لثلاثة اذ المزدوج من السنة ثلثة والام اثنا والجد
 الم ذم فلم يبق للاخت شيء فزونا على المسئلة نصفيها
 فصارت ثلثة للجد واحد والخت ثلثة ^{النصيبين} محجورين
 اربعة فنقسم على الجدة والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
 والاستقامة في القصد لان الجدة بمنزلة الاخوين وكما تقدم
 اربعة على ثلثة فيضرب بالثلثة التي هو عدد الورثة في المسئلة
 فيحصل الثلثة فيحصل ستة وعشرون واليه اشارتم